E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1998/12
24 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال، المقدم إلى اللجنة الفرعية عملا بالقرار ١٩٩٧/٢٢

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٢

الردود الواردة من الحكومات ٢

بروني دار السلام ٢

تايلند ٢

المكسيك ٤

مقدمة

١- أوصت لجنة حقوق الإنسان، لدى اعتمادها برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال (القرار ٧٩/١٩٩٣، المرفق)، بأن على جميع الدول أن تتخذ، من باب الأولوية، التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل على المستويين الوطني والدولي، ورجت اللجنة الفرعية أن تقدم لها تقريرا مرحليا، مرة كل سنتين، عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل.

٢- ورجت اللجنة، في قرارها ٢٢/١٩٩٧ (الفقرة ٢٨)، الأمين العام أن يدعو الدول إلى إبلاغ الفريق العامل المختص بأشكال الرق المعاصرة بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل، وإلى تقديم تقرير بذلك إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

٣- ولكي يتسنى للفريق العامل أن يبحث هذا الموضوع في دورته الثالثة والعشرين، وجه الأمين العام، في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، مذكرات شفوية إلى الحكومات طالبا فيها المعلومات المنشودة. وحتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وردت ثلاثة ردود من بروني وتايلند والمكسيك.

الردود الواردة من الحكومات

بروني دار السلام

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ أيار/مايو ١٩٩٨]

أبلغت حكومة بروني أن التدابير الرامية إلى وضع حد لاستغلال عمل الأطفال واردة في الفصل الحادي عشر (الحكم الخاص بشأن عمالة المرأة والشبان والأطفال) من قانون العمل (الفصل ٩٣) في مجموعة النصوص التشريعية لبروني دار السلام.

تايلند

[الأصل: بالانكليزية]
[١ أيار/مايو ١٩٩٨]

١- قدمت مصلحة حماية العمل والخدمات الاجتماعية في حكومة تايلند معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة استغلال عمل الأطفال.

٢- وتفيد المعلومات أنه بوشر في العام ١٩٩٤ بتنفيذ مشروع يهدف إلى إنشاء مراكز لتقديم المساعدة في مجال عمل المرأة والأطفال في كل من المحافظات، من أجل منع أو حل أية مشكلة تتصل بعمل المرأة والأطفال. وتقدم هذه المراكز معلومات حول ما تنص عليه قوانين العمل من حقوق وواجبات، وحول السلامة في مكان العمل ومعلومات أساسية عن تحسين نوعية الحياة.

٣- ويهدف مشروع مكافحة عمل الأطفال وحلها، الذي أقرته الحكومة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لفترة خمس سنوات (١٩٩٥-١٩٩٩)، إلى تشجيع القرويين المحليين على المساهمة في مكافحة مشكلة عمل الأطفال وحلها. ويوفر المشروع، تحقيقا لهذا الغرض، تدريبا للمتطوعين المحليين حول قضايا العمل، وللفعاليات المحلية ومدراء المدارس، وللأطفال كي يتمتعوا بالخبرات اللازمة عندما ينخرطون في سوق العمل.

٤- أما مشروع التربية الرسمية لمكافحة مشكلة عمل الأطفال وحلها، الذي بوشر بتنفيذه في العام ١٩٩٧، فإنه يهدف إلى حل المشكلة من أساسها، بتوعية المواطنين على استغلال عمل الأطفال وتشجيعهم على المشاركة في حل هذه المشكلة. ومن الأنشطة التي يتضمنها هذا المشروع، التدريب للمسؤولين عن سياسات العمل؛ والتربية للأطفال والفعاليات المحلية والقرويين؛ وحملات للتربية العامة من خلال توزيع المناشير والفيديو والاستعراضات والمعارض وبرامج المسابقات، والتفتيش المنتظم على ظروف عمل الأطفال في مواقع عملهم وعلى الخدمات الطبية التي توفر لهم.

٥- ينص قانون العمل الجديد على رفع السن الدنيا للعمل من ١٣ إلى ١٥ سنة. كما يقضي هذا القانون على أصحاب العمل بإبلاغ مفتشي العمل عن تشغيلهم أطفالاً دون سن الثامنة عشرة في مهلة أقصاها ١٥ يوما من تاريخ تشغيلهم، وعن أي تغيير في طبيعة عملهم، وانتهاء تشغيلهم قبل انقضاء سبعة أيام على تاريخه. ونظرا لكون القانون السابق لا يقتضي على أصحاب العمل سوى إبلاغ السلطات المعنية بتشغيل الأطفال مرة واحدة في كل شهر كانون الثاني/يناير، فإن القانون الجديد يتيح إجراء تفتيش شامل ويوفر حماية أفضل. وينص القانون الجديد، لحماية صحة الأطفال المستخدمين، على تمتعهم بساعة للاستراحة على الأقل كل يوم وبعد كل أربع ساعات من العمل، إضافة إلى استراحة قصيرة خلال كل فترة عمل من أربع ساعات.

٦- وينص القانون، لرفع مستوى الكفاءة والمعرفة في العمل، على إعطاء المستخدمين إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة ٣٠ يوما للمشاركة في اجتماعات ودورات تدريبية ينظمها القطاعان العام والخاص.

٧- ويحظر القانون الجديد على أصحاب العمل المطالبة بمقابل مالي لتشغيلهم أطفالا أو الحصول عليه.

٨- وينص القانون الجديد، منعا لاستغلال العمال جنسيا، على منع صاحب العمل أو المشرف أو المفتش من الإساءة جنسيا إلى المستخدمين من النساء والأطفال. ويزيد القانون الجديد من صرامة العقوبات التي كانت مقصورة على عقوبة واحدة بمقتضى القانون السابق، أي على الحبس لفترة لا تتجاوز ستة أشهر أو دفع غرامة أقصاها ٠٠٠ ٢ بات.

٩- وعلى السلطات، تطبيقا لقوانين العمل بفعالية، أن تشدد على التفتيش في أمكنة العمل التي تستخدم عددا كبيرا من الأطفال وفي المؤسسات الصغيرة.

١٠- وقد أُنشئ مركز للاتصال السريع يتلقى الشكاوى حول استغلال عمل الأطفال على مدار الساعة، ويقوم بتنسيق التفتيش مع المفتشين والسلطات المعنية لمساعدة الأطفال عندما يحتاجون إليها. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وُضعت صناديق للشكاوى في عدة أحياء من بانكوك مما يتيح للمواطنين أن يتقدموا بشكاواهم بالشكل المناسب.

١١- وقد شرعت وزارة العمل والضمان الاجتماعي، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بتقديم خدمات لزيارة الأطفال المستخدمين بالنيابة عن أهلهم الذين يقطنون في الأرياف.

١٢- وتقوم وزارة العمل والخدمات الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة التربية لإدراج حلقات حول عمل الأطفال في المناهج التعليمية للمدارس، كي يتعلم الأطفال حقوقهم وواجباتهم كما تنص عليها قوانين العمل، ومنعا لاستغلال الأطفال.

١٣- وقد قررت الحكومة تشكيل لجنة حول حماية عمل الأطفال، تضم ممثلين عن القطاعين العام والخاص، والمستخدمين وأصحاب العمل ومنظمات غير حكومية، يرأسها وزير العمل والضمان الاجتماعي.

١٤- كما بوشر في تنظيم حملات للتربية العامة من خلال الوثائق (كتيبات، كراسات، رسوم هزلية، ملصقات وفيديو)، وأنشطة تدريبية لزيادة الوعي العام وتفهم موضوع استغلال عمل الأطفال.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

القضاء على استغلال عمل الأطفال

١- تتضمن تشريعات العمل تدابير للحماية والمراقبة. ويخضع التعاقد مع الأفراد دون الثامنة عشرة من العمر إلى أحكام المادة ١٢٣، البندين الثاني والثالث، من الدستور السياسي، التي تنص على ما يلي:

(أ) حظر التعاقد مع الذين لم يتجاوزوا الرابعة عشرة من العمر؛

(ب) حظر التعاقد مع الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة من العمر، من أجل القيام بأعمال غير صحية أو خطرة، أو أعمال صناعية ليلية أو أية أعمال بعد الساعة العاشرة ليلا؛

(ج) لا يجوز أن تتجاوز فترة عمل الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة، الست ساعات يوميا.

٢- أما بالنسبة إلى قانون العمل الاتحادي، فتجدر الإشارة إلى أنه يهدف إلى وضع أحكام مفصلة لعمل الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة، استنادا إلى المبادئ التالية:

(أ) تعتبر الأحكام المعمول بها في إطار نظام حماية عمل القاصرين، عامة وإلزامية. وفي حالة تعاقد مع قاصر، تـُنزل العقوبة بصاحب العمل وبالقاصر. يعاقب الأول بفصل القاصر عن العمل فورا، ويفرض

عليه أن يدفع تعويضا قدره ثلاثة أضعاف مرتب القاصر، ويعاقب الثاني بتجريده من حقه في المطالبة بإعادته إلى عمله؛

(ب) وفقاً لما تنص عليه المادتان ٢٣ و١٧٥، تـُبلـَغ سنّ الرشد للعمل في السادسة عشرة، بما يخول العامل حرية التعاقد على تقديم خدماته ضمن الضوابط التي يحددها القانون (أعمال صناعية ليلية) وعلى المثول أمام المحاكم بصفته الشخصية، كما يـُخوّل القاصر تقديم شكوى في مجال العمل من غير تدخل ممثله الشرعي عندما يكون هذا الأخير غائبا أو عاجزا، وعلى القاضي أن يقبل شكواه وأن يعين له ممثلا خاصا عنه في المحاكمة؛ وللقاصر، إذا كان قد أكمل الرابعة عشرة، أن يعين هو الممثل عنه (المادة ٦ من قانون الحماية)؛

(ج) ومن القواعد التي تهدف إلى حماية النمو الجسدي للقاصر، حظر قيامه بأنشطة تتجاوز قدرته ويكون من شأنها أن تمنع أو تعوق نموه الطبيعي، وحظر التعاقد مع من لم يتجاوز السادسة عشرة للقيام بأعمال بحرية، أو تحت سطح البحر أو سطح الأرض، أو أنشطة غير صحية وخطيرة، أو في مناطق صناعية بعد الساعة العاشرة ليلا. ويمنع الذين لم يتجاوزا الثامنة عشرة من القيام بأعمال في عنابر السفن والأفران، والأشغال العامة اليدوية، والشحن والتفريغ، وتحميل السفن أو تفريغها أو تحميل البضائع (المادة ١٧٥ من قانون الحماية)؛

(د) يمنع استخدام الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر في أعمال خارج الجمهورية، إلا إذا كانوا تقنيين، أو مهنيين، أو فنانين، أو رياضيين، أو عمالاً متخصصين (المادة ٢٩ من قانون العمل الاتحادي).

(هـ) ومن القواعد التي تهدف إلى حماية القاصرين أخلاقيا واجتماعيا وفكريا، يمنع التعاقد معهم في المتاجر التي تبيع مشروبات كحولية، أو لأعمال تؤثر على أخلاقهم وعاداتهم الحسنة، أو لأعمال متجولة، بإذن من سلطات التفتيش في مجال العمل.

بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٣- أما بالنسبة إلى بغاء الأطفال والاتجار بالقاصرين، فتجدر الإشارة إلى أن هذه تعتبر مشاكل معيبة وشائنة للمجتمع، في المكسيك وفي غيره من دول العالم. وهي مشاكل مرتبطة بعوامل اقتصادية وسياسية وثقافية، تعاني منها أكثر الطبقات حرماناً يوماً غب اليوم. ومن الشائع أنه توجد منظمات إجرامية تتعاطى بغاء القاصرين والاتجار بهم، وهي تنشط من أمريكا الوسطى باتجاه ولايات تشياباس وأواكساكا وغيريرو. و"تستورد" هذه المنظمات بنات بالغات لتوزيعها سلعا باهظة الثمن.

٤- وتعكف الهيئة التمثيلية للقطاع الاتحادي حاليا على دراسة مشروع لإجراء التعديلات اللازمة من أجل إنزال عقوبات أقسى بالذين يمارسون بغاء القاصرين أو يعتدون على كرامتهم، من حيث أن هذه الجنحة تعتبر إبادة أخلاقية مرفوضة تستحق أشد العقاب. كما تجرى دراسات من أجل إعداد مشروع يحدد مواصفات جريمة السياحة الجنسية والتصوير الإباحي للأطفال.

٥- يمنح قانون الهيئة الوطنية للمساعدة الاجتماعية، في مادته الرابعة، الهيئة الوطنية للتنمية العائلية المتكاملة مسؤولية تعزيز ودعم النمو الجسماني والعقلي والأخلاقي الاجتماعي السليم للأطفال. وتقدم العناية بالأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة من خلال برنامج تابع لهذه الهيئة التي، بالاشتراك مع النيابة العامة للدفاع عن القاصرين والعائلة وعيادة معالجة سوء المعاملة التابعة لمعهد الصحة العقلية في الهيئة الوطنية للتنمية العائلية المتكاملة، تقدم العناية القانونية والطبية والنفسية والنفسانية للصغار الذين يتعرضون لسوء المعاملة.

٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ استُقبلت في المكسيك السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في التصوير الإباحي للأطفال.

الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

٧- من الإجراءات التي اتخذتها حكومة المكسيك ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، تجدر الإشارة إلى التالي:

(أ) عُرضت خلال العامين ١٩٩٦ و١٩٩٧ على مجلس النواب والشيوخ مبادرتان لتعديل القانون الجنائي للقطاع الاتحادي في المجال المشترك، وللجمهورية في المجال الاتحادي (بتعديلات على المواد ٢٠٠ و٢٠١ و٢٦٦ القسم الخامس)، بهدف توصيف استغلال الأطفال كجريمة خطرة؛

(ب) حضت الهيئة الوطنية للتنمية العائلية المتكاملة الهيئات القطاعية على دفع مجالسها المحلية لإجراء تعديلات في تشريعاتها القطاعية من أجل تجريم التصوير الإباحي للأطفال وبغاء الأطفال والسياحة الجنسية للأطفال.

- - - - -